

رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات في الدستور الجزائري

د/ محمد أومايوف^{1*}،

جامعة مولود معمري - تيزي وزو - الجزائر

Mohamed Oumaïouf^{1*}

Mouloud Mammeri University of Tizi-Ouzou (Algeria)

تاريخ الاستلام: 2024/03/11 تاريخ القبول للنشر: 2024/05/03 تاريخ النشر: 2024/06/30.



ملخص:

لقد قرر المؤسس الجزائري منذ التعديل الدستوري الأخير، وذلك من أجل استكمال الآليات القانونية الضامنة لاحترام مبدأ تدرج القواعد القانونية، تأسيس ما يدعى برقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية. غير أن هذه الرقابة الجديدة، مثلما هي مكرسة، قد تعيق مهمة المحكمة الدستورية بسبب الغموض الذي يكتسي الحكم الدستوري الوحيد الذي ينظمها، من جهة، ومن جهة أخرى، فإن القوانين والتنظيمات التي لا تمتد إليها هذه الرقابة، تطبقا للدستور، لن تسحب من المنظومة القانونية رغم عدم توافقها مع المعاهدات والاتفاقيات التي صادق عليها رئيس الجمهورية، ما يجعل هذه الرقابة منقوصة بحكم أمر الواقع. الكلمات المفتاحية: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، التعديل الدستوري الأخير، توافق القوانين والتنظيمات، المحكمة الدستورية، 2020.

Abstract: To complete the legal mechanisms ensuring the respect for the hierarchy of norms, the Algerian constituent has decided, since the last constitutional revision, to establish what is commonly referred to as “conventional control”.

However, as currently conceived, this new control mechanism may complicate the mission of the constitutional court due to the lack of clarity in the sole constitutional provision governing it. Moreover, laws and regulations not subject to this control under the constitution will not be removed from the domestic legal order, even if they are not in conformity with agreements and conventions ratified by the President of the Republic. This *renders, de facto*, this control imperfect.

Keywords: conventional control, conformity of laws and regulation with agreements and conventions, constitutional court, last constitutional revision, 2020.

مقدمة:

تعتبر الرقابة التوافقية في الجزائر من مستحدثات التعديل الدستوري الصادر في 30 ديسمبر 2020¹، وهي تعيد رقابة توافق النصوص التشريعية والتنظيمية مع مختلف النصوص الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر.

جدير بالملاحظة أن المؤسس الجزائري، بالرغم من اهتمامه بتنظيم الرقابة على دستورية القوانين في كل الدساتير الجزائرية، باستثناء دستور 1976، إلا أنه لم يعتبر ضروريا إخضاع القوانين والتنظيمات لرقابة عدم مخالفتها للاتفاقيات الدولية التي تعتبر الجزائر طرفا فيها، إلا بموجب التعديل الدستوري الأخير سالف الذكر. من المؤكد أن مثل هذا الموقف يتناقض تماما مع مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية الذي يكرسه المؤسس الجزائري منذ صدور دستور 23 فيفري 1989². أكثر من ذلك فإن غياب مثل هذه الرقابة قد يجعل القانون بمفهومه الواسع متعارضا مع معاهدة أو اتفاقية دولية صادقت عليها الجزائر دون أن يخضع لأية رقابة، مما قد يخلق نوع من عدم الانسجام داخل المنظومة القانونية.

لذلك أستدرك مؤسس عام 2020 هذا النقص بتأسيسه الرقابة التوافقية تعبيرا عن رغبته في وضع هرم تدرج القواعد القانونية في صلاية أحسن مما كان عليه في الدساتير السابقة. لكن نتساءل عن مدى كفاية الآليات المؤسسة لتفعيل هذه الرقابة المستحدثة والمسندة بأحكام صريحة للمحكمة الدستورية؟

نعتبر، فيما يخصنا، أنه بالرغم من وضوح السند القانوني الذي ترتكز عليه هذه الرقابة من الناحية القانونية (مبحث أول) إلا أن آليات ممارستها تبدو، من وجهة نظرنا، محدودة (مبحث ثان).

(1) - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.

(2) - وهو ما تقضي به المادة 123 من دستور 23 فيفري 1989: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون". انظر المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

المبحث الأول:

الأساس القانوني للرقابة التوافقية

لا شك أن تكريس مبدأ سمو النصوص القانونية الدولية على القوانين الداخلية يعد الأساس القانوني الأول للرقابة التوافقية، لكن حتى وإن كان ذلك شرطا، إلا أنه لا يعد ضمانا لتنظيم هذه الرقابة (مطلب أول)، بل يجب إسناد مهمة ممارستها صراحة لجهاز معين ومحدد دستوريا (مطلب ثان).

المطلب الأول: مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات على القانون.

يعد تجسيد مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية من مستحدثات دستور 23 فيفري 1989، إلا أن ذلك لم يصطبح بوضع آلية رقابية تختص بفحص مدى توافق النصوص التشريعية والتنظيمية مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر. بالفعل، فبالرجوع إلى دستور 10 سبتمبر 1963، نتأكد من عدم تبني المؤسس الجزائري، لا لمبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات على القانون، ولا، بدرجة أقل، لتنظيم رقابة مطابقة القوانين للمعاهدات والاتفاقيات الدولية. أما دستور 22 نوفمبر 1976 فهو صريح في المادة 159 منه حين اعتبر أن " المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون"، أي أنها تكون في نفس مرتبة القانون الوطني ولا تعلو عليه، مما يجعل عدم تنظيم رقابة توافقية أمرا منطقيا لانتفاء عملية التدرج بين المعاهدات والقوانين.

كان لا بد إذن من انتظار صدور دستور 23 فيفري 1989 ليقرر في مادته 123 وضع المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية في مرتبة تسمو على القانون، وهو الأمر الذي تكرر في مختلف التعديلات الدستورية اللاحقة¹، لاسيما المادة 154 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 30 ديسمبر 2020 التي تقضي بأن " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو

(1)- انظر المادة 132 من دستور 28 نوفمبر 1996، نشر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن اصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم 16-01 الموافق لـ 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، وبالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

على القانون". وما يفهم من المادة 154 سالف الذكر، هو أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية هي فقط التي تسمو على القانون (فرع أول)، بالتالي فإن هذه الفئة من المعاهدات هي التي يجب أن تكون القوانين والتنظيمات متوافقة معها (فرع ثان).

الفرع الأول: مفهوم المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية: يقصد بالمعاهدات، بالمفهوم العام لاتفاقية جنيف لسنة 1969، كل اتفاقية دولية مكتوبة خاضعة للقانون الدولي، مهما كانت تسميتها¹. وتحليل المادة 153 من دستور 1996 المعدل والمتمم في سنة 2020، فإن المعاهدات والاتفاقيات المشار إليها تحتاج إلى تصديق صريح من قبل رئيس الجمهورية باعتباره أعلى سلطة في هرم الدولة وقائد السياسة الخارجية². كما أن هذه المعاهدات تعتبر معاهدات- قوانين (Traités-lois) باعتبارها خاضعة للموافقة الصريحة من قبل البرلمان³، و هو ما يبيّن من المادة 153 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2020، بالرغم من عدم الإفصاح عن الإجراءات القانونية التي يجب إتباعها من أجل ذلك، و لا حتى المهلة التي ينبغي على رئيس الجمهورية أن يتقيد بها عند عرضه لأية معاهدة على البرلمان قبل المصادقة عليها⁴، اللهم إلا ما يخص اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم التي تلزم المادة 102 من الدستور سالف الذكر رئيس الجمهورية بعرض الاتفاقيات المتعلقة بهما فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة بعد التماسه رأي المحكمة الدستورية بشأنها.

أما ما يضيفه صفة القوانين على المعاهدات في نظر البعض، فهي التجربة التي عاشتها الجزائر في هذا المجال، إذ أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية اعتادت السلطات العمومية على إصدارها في شكل قانون بعد مصادقة البرلمان عليها⁵. لكن أليس بإمكان رئيس الجمهورية التوقيع على معاهدات غير تلك المنصوص عليها في المادة 153 من الدستور، أي المعاهدات ذات الشكل المبسط؟ ثم هل لهذه المعاهدات نفس المكانة في هرم تدرج النصوص القانونية مع تلك المحددة في المادة 153 سالف الذكر؟

ينبغي، قبل الإجابة عن هذا التساؤل، أن نحدد مفهوم المعاهدات ذات الشكل المبسط التي تعني كل المعاهدات التي لا تشترط سوى الموافقة (Approbation) للالتزام الدولة المعنية بها دون اشتراط إجراءات

(1)- voir à ce sujet, à titre d'exemple : Madjid BENCHIKH, Droit international public, Editions Casbah, Alger, 2016, p-p 377-380.

(2)- voir à ce titre, à titre d'exemple : BENNABOU-KIRANE Fatiha, Droit parlementaire algérien, O.P.U, tome 1, Alger, 2009, p.219.

(3)- pour plus de détails sur ce sujet, voir, à titre d'exemple : L.F MARTINEZ RUIZ, « De la force obligatoire des traités dans l'ordre juridique interne des conflits entre dispositions conventionnelles et dispositions législatives internes », in Revue Générale de Droit, volume 3, no 1, 1972. Article diffusé par Erudit sur www.erudit.org/fr/, consultation faite le 10 mai 2023.

(4)- BENNABOU-KIRANE Fatiha, op.cit., p.223.

(5)-BENNABOU-KIRANE Fatiha, op.cit., p.224.

معينة للتصديق¹. لذلك نعتبر أنه لا يوجد مانع من أن يصادق رئيس الجمهورية على معاهدات غير تلك المنصوص عليها في المادة 153 دون أن يكون ملزما بعرضها على البرلمان للمصادقة عليها. لكن نعتقد أن مثل هذه المعاهدات لا تسمو على القانون بالنظر إلى نص المادة 154 من الدستور الذي يقضي بأن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، هي وحدها التي تسمو على القانون. أما بقية المعاهدات التي لا تستجيب لشروط المادة 153 من الدستور لاسيما شرط عرضها على البرلمان للمصادقة عليها، فهي، في وجهة نظر البعض، لا تسمو على القانون، بل تعتبر أدنى منه وأسمى من التنظيم²، مع العلم أن الدستور الجزائري، على غرار معظم الدساتير، لم يحدد صراحة المرتبة التي تحتلها المعاهدات ذات الشكل المبسط في هرم القواعد القانونية. ولقد حددت المادة 153 سالفه الذكر المعاهدات والاتفاقيات التي تسمو على القانون على سبيل الحصر نبيها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: المعاهدات والاتفاقيات السامية على القانون من حيث النوع: لقد تضمنت المادة 153 من الدستور سالف الذكر تحديد نوع المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بموافقة البرلمان عليها والتي تتمثل في اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم، والتحالف والإتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي. من المؤكد أن هنالك عدة معاهدات تستوجب التصديق غير تلك المنصوص عليها في المادة 153 سالفه الذكر والتي تحدد حصرا المعاهدات والاتفاقيات التي تتطلب مصادقة رئيس الجمهورية بعد موافقة غرفتي البرلمان صراحة عليها. غير أنه يبدو من المنطقي التساؤل عن الطريقة التي يمكن أن يتصرف بها رئيس الجمهورية في حالة مصادقته على معاهدة لا تدخل ضمن تلك المحددة في المادة 153 المذكورة، ما إذا يعرضها على البرلمان للموافقة عليها أم يستغني عن ذلك.

يعتبر الأستاذ بن شيخ أن ذلك مرتبط بطبيعة النظام السياسي للدولة إذ من الواضح أن يحاول رئيس الجمهورية في الأنظمة الشمولية إبعاد البرلمان عن مناقشة السياسة الخارجية التي تبقى حكرا له. أما في الأنظمة الديمقراطية، فإن عرض هذه المعاهدة على البرلمان تكون فرصة لإشراك البرلمان من خلال فتح نقاش حول السياسة الخارجية للدولة³، خاصة وأن البعض يعتبر بأن رئيس الجمهورية هو الذي يتمتع بسلطة تقدير

(1)- BENNABOU-KIRANE Fatiha, op.cit., p.220. Voir aussi, Madjid BENCHIKH, op.cit., p.402.

L.F. Martinez Ruiz, op.cit., p.116.

(2) - وهو رأي ل.ف. مارتيناز، انظر:

(3)- Voir : Madjid BENCHIKH, op.cit., p.404.

مدى ضرورة عرض مثل هذه المعاهدات على البرلمان من عدمه وذلك على أساس المادة 91 مطة 12 من الدستور التي تسمح له بإبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها.¹ غير أنه، وفي كل الأحوال، نعتقد أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية خارج إطار المادة 153، لاسيما تلك التي لا تعرض على البرلمان، لن تكون سامية على القانون الوطني لأن المؤسس الجزائري حدد على سبيل الحصر المعاهدات والاتفاقيات التي يختص رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها شريطة عرضها على موافقة غرفتي البرلمان عليها مسبقا وهي الشروط المقصودة في المادة 154 من الدستور التي تقضي بأن: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".

وخلافا للموقف الذي انتهجه المؤسس الجزائري، فإن نظيره الفرنسي، لاسيما في المادة 55 من دستور 04 أكتوبر 1958، يعتبر أن كل المعاهدات والاتفاقات المصادق أو الموافق عليها بطريقة عادية تسمو على القانون²، بمعنى أن النصوص الدولية التي تسمو على القانون لا تشمل فقط المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفقا للمادتين 52 و53 من الدستور وإنما تشمل كذلك الاتفاقات التي لا تحتاج إلى المصادقة من طرف رئيس الجمهورية والتي يكفي أن تتم الموافقة عليها من قبل البرلمان.

وفي كل الأحوال، فإن المعاهدات التي تسمو على القانون تكون في حاجة لحمايتها من الاعتداءات التي يمكن أن تتجم عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، لذلك فإن المؤسس الجزائري قد أسس صراحة في التعديل الدستوري الأخير رقابة توافقية مع تحديد المحكمة الدستورية كجهاز مختص بممارستها.

المطلب الثاني: إسناد مهمة الرقابة التوافقية إلى المحكمة الدستورية. بالرغم من تكريس الدستور الجزائري لمبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي منذ دستور 1989، إلا أنه لم يعتبر ضروريا تأسيس رقابة على القوانين والتنظيمات قصد تحقيق انسجام بينها وبين النصوص الدولية السامية عليها، وهو المسار الذي انتهجه نظيره الفرنسي في دستور 1958.

ولقد كان لهذا الموقف الذي اتخذه المؤسس الفرنسي أثرا كبيرا على ردود فعل الفقه والقضاء الفرنسيين بخصوص مدى اختصاص المجلس الدستوري الفرنسي بفحص مدى توافق القوانين مع المعاهدات الدولية³، و لم

(1)- هو رأي الأستاذة بن عيو، أنظر:

BENNABOU-KIRANE Fatiha, op.cit., p.221.

(2)- L'article 55 de la constitution française stipule : « Les traités ou accords régulièrement ratifiés ou approuvés ont, dès leur publication, une autorité supérieure à celle des lois, sous réserve, pour chaque accord ou traité, de son application par l'autre partie. ». Voir le texte intégral de la constitution en annexe cf : Dominique Chagnollaud, Droit constitutionnel contemporain, tome 3 la 5ème République, 5^{ème} édition, Dalloz, Paris 2009, p-p. 417-468.

(3)-voir à ce sujet, à titre d'exemple : Anne-Marrie Le Pourhiet, Droit constitutionnel, 3ème édition, Economica, Paris, 2010, pp 429-430.

يتخذ هذا الأخير موقفا واضحا إلا بموجب قرار صادر عنه بتاريخ 15 جانفي 1975 معتبرا فيه نفسه غير مختص في النظر في مدى مطابقة القوانين للمعاهدات الدولية، باعتبار أن الدستور لم يكلفه بذلك¹.

وعلى التساؤل حول الجهة المختصة بممارسة الرقابة الاتفاقية إذن، أجاب المجلس الدستوري الفرنسي معتبرا في قرار أصدره بتاريخ 03 سبتمبر 1986 أن المحاكم العادية والإدارية هي المختصة بذلك تحت رقابة محكمة النقض ومجلس الدولة وهو ما تؤكد في الممارسة بعد ذلك².

أما المؤسس الجزائري، فبالرغم من الوقت الطويل الذي استغرقه في اتخاذ هذا الموقف، إلا أنه فصل في مسألة الجهة المختصة في النظر في مدى توافق القوانين مع المعاهدات الدولية بموجب نص دستوري، إذ أسند هذه المهمة للمحكمة الدستورية (فرع أول). لكن نعتبر أنه لا مانع لأن تباشر المحاكم العادية الرقابة الاتفاقية على الطريقة الفرنسية، والسماح للمواطن بإثارة أمام الجهة القضائية ضرورة تطبيق القاعدة الدولية في حالة تعارضها مع القانون الوطني واجب التطبيق على النزاع المعروض أمامها (فرع ثان).

الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص المحكمة الدستورية بممارسة الرقابة التوافقية: لقد أدرج اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة مدى توافق القوانين مع المعاهدات الدولية التي التزمت بها الجزائر ضمن أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من الدستور بعنوان "المحكمة الدستورية".

بالفعل، تقضي الفقرة الرابعة من المادة 190 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2020 بأن: "... تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه...".

جدير بالملاحظة أن الفقرة المذكورة أعلاه هي الوحيدة المخصصة لتأسيس هذا النوع الجديد من الرقابة الذي يضاف إلى رصيد المحكمة الدستورية بالرغم من أنها تحظى باختصاصات عديدة أخرى، فلا نص المادة 184 من الدستور التي تقضي بأن: "تكلف المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي و التنظيمي للدستور..."، ولا حتى المادة 185 منه التي تقضي بأن: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور...". أشارت صراحة إلى ضرورة ضمان احترام المعاهدات و الاتفاقيات إلى جانب الدستور.

ومقارنة بالدستور الفرنسي فإن هذا الأخير لم يؤسس أية رقابة توافقية بطريقة مباشرة، وهو الأمر الذي استند إليه المجلس الدستوري للامتناع عن ممارسة الرقابة التوافقية من خلال القرار الصادر عنه بتاريخ 15 جانفي 1975¹.

(1)- Pour plus de détails sur ce sujet, voir : Pierre PACTET et Ferdinand MÉLIN-SOUCRAMANIEN, Droit constitutionnel, Paris, Dalloz, 2011, pp. 571-572.

(2)- voir : Olivier DUTHEILLET DE LAMOTHE, « Contrôle de conventionalité et contrôle de constitutionnalité en France », p.02 ; in, www.conseil-constitutionnel.fr, site consulté le 29 mai 2023.

غير أن المجلس الدستوري الفرنسي، وذلك بالرغم من رفضه رقابة توافق القوانين مع المعاهدات الدولية، إلا أنه فتح المجال أمام الجهات القضائية للسهر على احترام المعاهدات باعتبارها تسمو على القانون، عند تعارض القانون واجب التطبيق في منازعة معينة مع معاهدة صادقت عليها فرنسا.²

وما يستتج مما سبق أن غياب القواعد الدستورية المؤسسة للرقابة التوافقية في فرنسا لا تؤثر في شيء على عمل القاضي باعتباره يطبق القاعدة الأسمى في حالة تعارض القانون واجب التطبيق مع معاهدة، على خلاف المحكمة الدستورية الجزائرية التي هي في حاجة إلى أحكام دستورية واضحة وكافية لممارسة الرقابة التوافقية كونها هي المختصة في ذلك وليس القاضي العادي أو القاضي الإداري.

وبالرجوع إلى القانون العضوي المحدد لإجراءات وكييفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية الجزائرية³، فإن المادة 03 منه تؤكد أيضا تأسيس الرقابة التوافقية بصريح العبارة، لاسيما من خلال عنوان الفصل الذي تندرج ضمنه المادة الثالثة المذكورة والذي يشير بكل وضوح إلى اختصاص المحكمة الدستورية بممارسة الرقابة الدستورية والتوافقية في آن واحد.

الفرع الثاني: مدى اختصاص القاضي العادي بممارسة الرقابة التوافقية على الطريقة الفرنسية: منذ صدور قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 86-216 سالف الذكر، أصبح القضاء في فرنسا مختصا في النظر في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات التي صادقت عليها فرنسا. وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو أن الرقابة التي تمارسها جهات القضاء العادي في فرنسا تعتبر رقابة لاحقة عن صدور القانون، أي شبيهة بما يسمى الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدفع الممارسة في الولايات المتحدة الأمريكية.

لعل الرقابة التوافقية مثلما هي ممارسة في فرنسا لا تهدف إلى إلغاء القانون أو الحكم التشريعي أو التنظيمي المخالف للمعاهدة أو الاتفاقية بل استبعاده فقط عن التطبيق في النزاع المعروض على القاضي والاكتفاء بتطبيق النص الدولي باعتباره يسمو على القانون الوطني.

لا نعتقد أن ممارسة القضاء العادي الجزائري لهذه الرقابة يشكل مساسا باختصاص المحكمة الدستورية التي هي أصلا مختصة بممارسة الرقابة التوافقية على القوانين والتنظيمات الصادرة بعد التعديل الدستوري لـ 2020 الذي أسس الرقابة التوافقية لأول مرة في الجزائر.

(1)- Décision n° 74-54 DC du 15 janvier 1975, décision dite IVG ; J.O.R.F du 16 janvier 1975, p.671.

(2)- Décision 86-216 DC du 03 septembre 1986 : « ...il appartient aux divers organes de l'Etat de veiller à l'application de ces conventions internationales dans le cadre de leurs compétences respectives », J.O.R.F du 05 septembre 1986, p.,10790.

(3)- القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 جويلية 2022، يحدد إجراءات وكييفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج. ر رقم 51، صادرة في 31 جويلية 2022.

بالفعل، فبالرجوع إلى الفقرة الرابعة من المادة 190 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2020 التي تحيل إلى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة نفسها¹، نستدرك ذات الأمر باعتبار أن هذا النص يؤسس رقابة توافقية سابقة فيما يخص القوانين، ورقابة لاحقة فيما يخص التنظيمات، على أن يكون الإخطار خلال الشهر الذي يلي تاريخ نشرها، وهو بالضبط ما ينطبق على الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات المشار إليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 190 من الدستور نفسه. ثم فإن السلطات السياسية التي تتمتع بحق الإخطار قد تمتنع عن إخطار المحكمة الدستورية، الأمر الذي يجعلنا نفترض استمرار وجود نص تشريعي أو تنظيمي ضمن المنظومة القانونية رغم عدم توافقه مع معاهدة صادقت عليها الجزائر.

إن الدفع بعدم توافق قانون أو تنظيم مع معاهدة معينة أمام القاضي العادي لا تترتب عليه رقابة بالمفهوم الضيق للكلمة، لأن القاضي لا يمارس في هذه الحالة إلا مهامه العادية من خلال تطبيق القانون الأسمى دون إلغاء القانون أو التنظيم الأدنى درجة، وهو ما تؤكد المادة 171 من الدستور التي تقضي بأن: "يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية". مما لا شك فيه أن هذا الإجراء يُعد وسيلة لاستدراك النقص الوارد في الدستور باعتباره يمنح الفرصة للقاضي للتأكد من مدى توافق القوانين والتنظيمات الصادرة قبل تأسيس الرقابة التوافقية في التعديل الدستوري لـ 2020 مع المعاهدات التي تعتبر الجزائر طرفا فيها، من جهة، ومن جهة أخرى، تكون فرصة أيضا لاستبعاد عن التطبيق قانون أو تنظيم لم تخطر المحكمة الدستورية بشأنه رغم مخالفته لإحدى المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر.

(1) - تنص الفقرات الثانية، الثالثة والرابعة من المادة 190 من الدستور المعدل والمتمم في 2020 على ما يلي: "...يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها. تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة على التوالي، في الفقرتين 2 و 3 أعلاه...".

المبحث الثاني

آليات ممارسة الرقابة التوافقية وإشكالاتها.

إنه بالرغم من عدم حذو المؤسس الجزائري حذو نظيره الفرنسي في عدم النص تماما على تنظيم ما يطلق عليه الفقه الفرنسي باللغة الفرنسية - *contrôle de conventionalité* في الدستور، إلا أنه، و مع ذلك، لم يُحسن تنظيم هذه الرقابة بسبب عدم التوسيع في الأحكام الدستورية الخاصة بذلك، الأمر الذي يدفع بالمهتمين بالموضوع إلى الرجوع إلى النص التشريعي لمعرفة الجهات التي تتمتع بحق الإخطار في مجال الرقابة التوافقية و كذا الإجراءات المخصصة لذلك، من جهة (مطلب أول)، و من جهة أخرى، فإن هذا النقص في الأحكام المنظمة لهذه الرقابة قد ينعكس سلبا على أداء و عمل المحكمة الدستورية بسبب الإشكالات التي قد يخلفها ذلك (مطلب ثان).

المطلب الأول: إخطار المحكمة الدستورية في مجال الرقابة التوافقية:

بالرغم من أن المؤسس الجزائري لم يدرج في الدستور حكما صريحا يحدد بموجبه جهات الإخطار في مجال الرقابة التوافقية، إلا أن المشرع أستدرك ذلك الفراغ بعد حوالي سنتين من صدور التعديل الدستوري، وذلك بإصداره القانون العضوي رقم 19-22 سالف الذكر محددًا هذه الجهات، وهي سياسية بامتياز، من جهة، (فرع أول) والإجراءات المخصصة لذلك، من جهة أخرى (فرع ثان).

الفرع الأول: جهات إخطار المحكمة الدستورية في مجال الرقابة التوافقية: لم ينص الدستور صراحة على السلطات التي تتمتع بحق الإخطار في مجال الرقابة التوافقية وهو ما يلاحظ من خلال الأحكام الدستورية المحدودة التي تنظم هذه الرقابة. غير أنه بالرجوع إلى المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 19-22 سالف الذكر، تبدو الأمور أكثر وضوحا باعتبارها تنص على أن: "تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات، وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، من قبل جهات الإخطار، بموجب رسالة معللة، مرفقة بالنص موضوع الإخطار." جهات الإخطار، حسب المادة الأولى من القانون العضوي نفسه، هي كما يلي¹:

- رئيس الجمهورية،
- رئيس مجلس الأمة،
- رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،

(1) - نحن سطرنا: يتبين من المادة المذكورة أن إخطار المحكمة الدستورية يكون في كل الحالات، بما فيها حالة رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، برسالة معللة مرفقة بالنص موضوع الإخطار الذي في هذه الحالة يكون، إما نصا تشريعيًا أو تنظيميًا، ومن يدرى!! فقد تشترط المحكمة إرفاق الملف بنص المعاهدة أيضا.

- أربعون (40) نائباً أو خمسة وعشرون (25) عضواً بمجلس الأمة. وانطلاقاً من الفقرات الثانية، الثالثة والرابعة من المادة 190 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2020، يُفهم أن جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من الدستور نفسه والمادة الأولى من القانون العضوي رقم 19-22، لا يمكن لها إخطار المحكمة الدستورية بخصوص القوانين والتنظيمات السابقة عن التعديل الدستوري لـ 2020، ولا حتى بخصوص القوانين التي تم إصدارها أو التنظيمات بعد انقضاء شهر من نشرها، كما أوضحنا ذلك أعلاه.

كما يتضح، بمفهوم المخالفة للمادة الأولى من القانون العضوي سالف الذكر، أن تطبيق نص المادة 195 من الدستور المتعلق بالدفع بعدم الدستورية، لا يمتد إلى الرقابة التوافقية، ما يمنع المتقاضي من إخطار المحكمة عن طريق إجراء "الدفع بعدم توافق نص تشريعي أو تنظيمي" مع معاهدة.

الفرع الثاني: إجراءات إخطار المحكمة الدستورية في مجال الرقابة التوافقية: لم يحدد الدستور الإجراءات الخاصة التي يجب احترامها من قبل جهة الإخطار في مجال رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ولا حتى في مجال الرقابة على دستورية القوانين، وذلك راجع لأسباب عملية لاسيما طبيعة الدساتير التي من سماتها الاكتفاء بالنص على المبادئ والأحكام الأساسية والهامة، بالتالي ترك التفاصيل والجزئيات للمشرع العادي أو العضوي.

بالفعل، فإن القانون العضوي 19-22، لاسيما المادة الثالثة منه، هو الذي يحمل إجابة عن هذا التساؤل، وذلك بالنص صراحة على أن: "تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات، وتوافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، من قبل جهات الإخطار، بموجب رسالة إخطار معللة، مرفقة بالنص موضوع الإخطار".

غير أنه إذا تم إخطار المحكمة الدستورية من قبل النواب أو أعضاء مجلس الأمة وفقاً للمادة 193-2 من الدستور، فإن المادة السابعة من القانون العضوي رقم 19-22 تشترط إرفاق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات أصحاب الإخطار.

وإذا كان إخطار أعضاء البرلمان للمحكمة الدستورية من أجل فحص مدى توافق القوانين للمعاهدات لا يثير إشكال، إلا أن الرقابة التوافقية الخاصة بالتنظيمات تثير الانتباه نظراً لقصر المدة الزمنية التي يجب على هؤلاء إخطار المحكمة بشأنها.

بالفعل، فإن الفقرة الثانية من المادة 190 من الدستور التي تحيل إليها الفقرة الرابعة من المادة نفسها تسمح بإخطار المحكمة الدستورية من أجل رقابة توافق تنظيم مع معاهدة معينة خلال الشهر الذي يلي نشره، ونعتبر أن هذه المهلة قصيرة جداً نظراً للوقت الذي سيتطلبه التشاور وجمع التوقيعات الخاصة بالنواب أو أعضاء مجلس الأمة ناهيك عن الوقت الذي يتطلبه تحليل وتفسير التنظيم والمعاهدة قصد الاقتناع بعدم التوافق بينهما.

أكثر من ذلك، فقد يتزامن صدور التنظيم مع الفترة التي يكون فيها البرلمان في عطلة¹، ما يصعب أكثر إخطار المحكمة الدستورية من قبل أعضاء البرلمان نظرا لصعوبة الاستجابة للشروط التي تتطلبها المادة السابعة من القانون العضوي رقم 19-22 خلال الشهر الذي يلي صدور النص التنظيمي، وذلك بسبب صعوبة التواصل بين أعضاء البرلمان الذين هم في عطلة.

هذا وأن العراقيل التي قد تواجه المحكمة الدستورية عند ممارستها لهذا النوع الجديد من الرقابة لا تقتصر فقط على أعضاء البرلمان كمعارضة برلمانية، بل هناك إشكالات من طبيعة أخرى قد تعرقل حتى نشاط المحكمة الدستورية عند ممارستها لهذه الرقابة.

المطلب الثاني: الصعوبات المحتملة لممارسة الرقابة التوافقية من طرف المحكمة الدستورية.

نظرا للعدد المعتبر من المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر، يقتضي المنطق أن تمنح للمحكمة الدستورية المهلة الضرورية والكافية لفحص مدى توافق القوانين والتنظيمات معها، من جهة (فرع أول)، ومن جهة أخرى، كان لا بد على المؤسس الجزائري أن يبين من خلال الأحكام الدستورية الأثر المترتب على التنظيمات التي ستعتبرها المحكمة الدستورية غير متوافقة مع المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر (فرع ثان).

الفرع الأول: قصر الأجل الممنوح للمحكمة الدستورية للفصل في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات: يعتبر عامل الوقت من العوامل المهمة بالنسبة للمحكمة الدستورية عند فصلها في القضايا المعروضة أمامها سواء في مجال الرقابة على دستورية القوانين أو فيما يخص رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ذلك لأن كلما كان لها وقتا طويلا كلما انعكس ذلك بالإيجاب على أدائها.

ونظرا لذلك، فإن المجلس الدستوري الفرنسي، على سبيل المثال، وذلك في القرار رقم 74-54 الصادر عنه بتاريخ 15 جانفي 1975 قد اعتبر نفسه غير مختص في الفصل في مدى توافق القانون المتعلق بالوقف الإرادي للحمل مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مستندا في ذلك على حجتين أساسيتين:

أولها، وهي قانونية، تتمثل في عدم نص الدستور صراحة على اختصاص المجلس الدستوري بممارسة الرقابة الاتفاقية، وثانيها، وهي عملية، تتمثل في عدم كفاية مدة شهر الممنوحة للمجلس لإصدار قراراته، لدراسة مدى توافق القوانين مع المعاهدات الكثيرة التي صادقت عليها فرنسا.²

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري المعدل والمتمم في 2020، فإن المادة 194 منه تلزم أيضا المحكمة الدستورية بإصدار قراراتها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها. وفي حال وجود طارئ، وبطلب من

(1)- تنص المادة 138 من الدستور المعدل والمتمم في 2020 على ما يلي: " يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة

مدتها عشرة (10) أشهر، و تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، و تنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو...".

(2)- voir : Olivier DUTHEILLET DE LAMOTHE, op.cit., p.02.

رئيس الجمهورية، يخفّض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام.¹ غير أن هذا الأجل، المحدد في المادة 194 سالفه الذكر، لا ينطبق على حالة إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية التي تصدر فيها المحكمة قراراتها في أجل الأربعة أشهر التي تلي تاريخ إخطارها مع العلم أن للمحكمة سلطة تمديد هذا الأجل مرة واحدة للمدة نفسها.²

ما يلاحظ على موقف المؤسس الجزائري بخصوص مسألة الأجل الذي تتداول فيه المحكمة الدستورية أنه، مقارنة بحالات الإخطار الأخرى، قد منح لهذه الأخيرة أجلا أكثر عقلانية للتداول في المنازعات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية لأن مهلة الثلاثين يوما يحتمل جدا أن تكون غير كافية للنظر في مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات المتعددة التي انضمت إليها الجزائر، لاسيما إذا كان على المحكمة أن تفصل في ملفات أخرى وقت إخطارها للتداول في منازعة متعلقة بالرقابة التوافقية.

أكثر من ذلك، فإن الأمر يزيد تعقيدا بالنسبة للمحكمة في حالة إخطارها من طرف رئيس الجمهورية لظرف طارئ، لأن الأجل سيخفّض إلى عشرة أيام، وهي مهلة قصيرة جدا مقارنة بحجم العمل الذي قد تضطر المحكمة للقيام به قبل المداولة في الموضوع.

وما يزيد إعاقة لعمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة التوافقية، لاسيما فيما يخص التنظيمات المخالفة للمعاهدات، هو عدم تحديد الدستور صراحة للآثار القانونية التي ستترتب عليها في حالة إصدار المحكمة الدستورية قرارها بشأن ذلك.

الفرع الثاني: عدم تحديد صراحة الآثار القانونية المترتبة على التنظيمات غير المتوافقة مع المعاهدات: إذا كانت القوانين غير المتوافقة مع المعاهدات لا تطرح إشكالا فيما يخص الآثار القانونية المترتبة عليها نظرا لكون الرقابة الممارسة عليها هي رقابة سابقة، سواء كانت رقابة دستورية أو رقابة اتفاقية، إذ في حالة قرار المحكمة بعدم دستورتها أو بعدم توافقها مع المعاهدات فتكون، بكل بساطة، غير قابلة للإصدار من طرف رئيس الجمهورية، كما تؤكد صراحة الفقرة الثانية من المادة 198 من الدستور المعدل والمتمم في 2020 بالنسبة للرقابة الدستورية التي ضمينا تقاس عليها حالة الرقابة التوافقية كونها رقابة سابقة أيضا.

لكن الأمر يختلف بالنسبة للتنظيمات، لأن الرقابة التي تمارس عليها هي رقابة لاحقة، سواء تعلق الأمر بالرقابة الدستورية أو الرقابة التوافقية، وهو ما يستنبط من الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 190 من الدستور سابقة الذكر.

(1) - تنص المادة 194 على ما يلي: "تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما

من تاريخ إخطارها، وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفّض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام."

(2) - تنص المادة 195: "... عندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة

(4) التي تلي تاريخ إخطارها. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة و

يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار."

بالفعل، فإن الفقرة الثالثة من المادة 190 التي تحيل إليها الفقرة الرابعة من المادة نفسها تسمح بإخطار المحكمة الدستورية من ذوي الاختصاص من أجل ممارسة مدى توافق التنظيمات مع المعاهدات خلال شهر من تاريخ نشرها.

غير أنه، وذلك خلافا لحالة عدم دستورية أمر أو تنظيم التي يفقد فيها النص أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، يبدو أن المؤسس قد أغفل النص صراحة على الأثر القانوني الذي سيترتب في حالة إقرار المحكمة بعدم توافق نص تنظيمي مع معاهدة معيّنة.

لذلك نتساءل عما إذا يؤدي قرار المحكمة الدستورية إلى استبعاد النص عن التطبيق فقط، أم أنه يؤدي إلى إلغائه، وذلك قياسا على الفقرة الثالثة من المادة 198 من الدستور التي تقضي بأنه: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية"، أو قياسا على الفقرة الرابعة من المادة سالفة الذكر التي تنص على أنه: "إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية".

إن هذا النقص الذي يتخلل الأحكام الدستورية يجعلنا ن فكر إذن في الموقف الذي قد تتخذه المحكمة الدستورية في مثل هذه الحالة قياسا على الطريقة التي تتصرف بها المحكمة في حالة رقابة عدم دستورية التنظيمات، بصفة خاصة، والآثار المترتبة على قراراتها في مجال الرقابة بصفة عامة. بالفعل، فبالرجوع إلى الأحكام الدستورية، لاسيما الفقرة الثالثة من المادة 198 سالفة الذكر، نلاحظ أن قرار المحكمة يكون له أثرا قانونيا ابتداء من يوم صدوره، وهو ما نفترض أن يُقاس عليه في مجال رقابة مدى توافق التنظيمات مع المعاهدات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن قرارات المحكمة في مجال الرقابة الدستورية تؤدي في كل الحالات إلى إلغاء النص المخالف للدستور كما تبينه الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 198، وهو ما قد يؤخذ به أيضا في حالة عدم توافق تنظيم مع معاهدة معيّنة.

وما يثير الانتباه أيضا هو نص الفقرة الأخيرة من المادة 98 من الدستور التي تقضي بأن "... يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها"، بالتالي يجب التساؤل عن الطبيعة القانونية للرأي الذي تبديه المحكمة الدستورية في هذا الموضوع ما إذا كان إلزاميا أو استشاريا فقط، حتى نتأكد من نية المؤسس في إخضاع القرارات المتخذة خلال فترة الحالة الاستثنائية للرقابة الدستورية و الرقابة التوافقية أو من عدمه، علما أن المادة 4/142 من الدستور تسمح لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في فترة الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 سالفة الذكر.



للتذكير، فإن هذه المسألة قد أثارت جدالا فقهيًا كبيرًا منذ صدور دستور 1989، لكن المجلس الدستوري أنهى هذا الجدل حين قرر منح نفس القيمة القانونية لكل من القرارات والآراء التي يصدرها¹، وهو ما كرّسه المؤسس الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال المادة 3/191 من الدستور التي تقضي بأن " تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

غير أن مؤسس 2020 لم يحتفظ بهذه الصيغة، حيث نلاحظ أن الفقرة الأخيرة من المادة 198 من الدستور التي تقضي بأن "... تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية"، لا تتضمن كلمة "آراء" المقحمة في المادة 191 سالف الذكر، ما يجعلنا نتساءل عما إذا كان ذلك مقصودًا أم أن مصطلح "القرار" وارد بمفهومه العام بما فيها الآراء.

إن الإجابة عن هذا التساؤل تستدعي البحث عن طبيعة التنظيمات التي تُصدر خلال فترة المرحلة الاستثنائية. ونعتبر في هذا الصدد أن مثل هذه التنظيمات تتضمن بصفة عامة أحكامًا مقيدة للحريات وليس من طبيعتها، مبدئيًا، أن تغيّر المراكز القانونية للأفراد بصفة دائمة لأن الهدف الأساسي منها هو الحفاظ على الأمن والنظام العام، ما يدفعنا، بالنتيجة، إلى اعتبار أن مثل هذه الآراء ليست إلا استشارية، بالدليل أن المؤسس لم يحدد أجلًا معينًا يعرض خلاله رئيس الجمهورية هذه القرارات على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية.

بناء على ما سبق، نعتبر منطقيًا أن التنظيمات التي تتخذ من طرف رئيس الجمهورية خلال فترة الظروف الاستثنائية لا تمارس عليها لا رقابة دستورية ملزمة ولا بدرجة أقل رقابة توافقية.

1- قرار رقم 01-م.د. 95 مؤرخ في 06 أوت 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، ج ر عدد 43، صادر في 08 أوت 1995.

خاتمة:

لا شك أن مبدأ تدرج القواعد القانونية بمفهوم *هانس كلسن* يقتضي بأن يكون هناك سلما تُرتب فيه هذه القواعد من درجة أدنى إلى درجة أعلى. وتحقيقا لذلك، وضعت الأنظمة الدستورية المعاصرة آليات تسعى من خلالها إلى حماية هذا التدرج في القواعد القانونية. وتعتبر الرقابة على دستورية القوانين أولى هذه الآليات باعتبارها تهدف إلى الحفاظ على سمو القواعد الدستورية على القواعد القانونية العادية، وهو بالضبط الطريق الذي انتهجه المؤسس الجزائري، لاسيما ابتداء من دستور 1989.

غير أن، المؤسس الجزائري، وذلك على غرار بعض الدول الأخرى، قد أسس مبدأ آخر يتمثل في سمو المعاهدات والاتفاقات الدولية على القوانين والتنظيمات، مما يستوجب منه وضع آليات خاصة لحماية النصوص الدولية من الاعتداءات المحتملة من طرف المشرع الجزائري عليها.

بالفعل لقد أسس التعديل الدستوري الأخير ما يمكن تسميته بالرقابة التوافقية التي تقابلها في اللغة الفرنسية عبارة «*Contrôle de conventionalité*». إلا أن المؤسس لم يضع كل الآليات الضرورية لتحقيق ذلك، ما يجعل بعض القوانين والتنظيمات، وذلك بالرغم من احتمال عدم توافقها مع المعاهدات، لاسيما تلك الصادرة قبل تأسيس هذه الرقابة وتلك أيضا التي لم تخطر من أجلها المحكمة الدستورية قبل صدورها، فيما يخص القوانين، وخلال ثلاثين يوم من تاريخ نشرها، فيما يخص التنظيمات، تغلت من رقابة المحكمة الدستورية، وتبقى، بالتالي، ضمن المنظومة القانونية بالرغم من عدم توافقها المحتمل مع المعاهدات التي تعتبر سامية عليها.

لكن نعتقد أن بعض من الحل لهذه المسألة تتضمنه المادة 171 من الدستور التي تلزم القاضي بتطبيق المعاهدات، بالتالي ففي حالة تعارض نص قانوني أو تنظيمي مع معاهدة سيكون القاضي ملزما بتطبيق النص الدولي باعتباره أعلى درجة، مع الامتناع عن إلغائه بطبيعة الحال.

ونظرا لإمكانية تعارض الأحكام القضائية فيما بينها بسبب اختلاف الجهات القضائية الصادرة عنها، فإن ذات الأمر قد يستدعي خلق سوابق قضائية من طرف المحكمة العليا ومجلس الدولة، كآخر درجات للتقاضي، قصد إنهاء هذا الاختلاف المحتمل في التقدير.

وأخيرا ينبغي على المؤسس الجزائري أن يبيّن صراحة في الدستور المكانة التي تحتلها المعاهدات ذات الشكل المبسط في هرم القواعد القانونية، كما ينبغي أن يحدد بشكل صريح الآثار القانونية التي ترتبها الآراء الصادرة عن المحكمة الدستورية بمناسبة عرض رئيس الجمهورية عليها للقرارات المتخذة خلال مدة الحالة الاستثنائية، من جهة، ومن جهة أخرى، فإن القرارات التي تصدرها المحكمة الدستورية بمناسبة فحص توافق التنظيمات مع المعاهدات هي أيضا في حاجة لأن يبيّن المؤسس صراحة الأثر القانوني المترتب عنها، وكل ذلك من أجل تسهيل ممارسة المحكمة الدستورية لمهمتها المتعلقة برقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات.

قائمة المراجع والمصادر:

أولاً: باللغة العربية:

أ- الدساتير:

1- دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر عدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020.

2- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه باستفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76، صادر في 08/12/1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، وبالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63، صادر في 16/11/2008، وبالقانون رقم 16-01 الموافق لـ 06 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

3- دستور 1989، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

4- دستور 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-97، ج ر عدد 94، صادر في 24/11/1976، معدل بالقانون رقم 79-06 مؤرخ في 07 جويلية 1979، ج ر عدد 28، صادر في 10 جويلية 1979، والقانون رقم 80-01، مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج ر عدد 03، صادر في 15 جانفي 1980، وباستفتاء 03 نوفمبر 1988، المرسوم رقم 88-223، مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، ج ر عدد 45، صادر في 05 نوفمبر 1988.

5- دستور 1963 الصادر بموجب الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 10 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

ب- القانون:

- القانون العضوي رقم 22-19 مؤرخ في 25 جويلية 2022 يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، ج ر رقم 51 صادرة في 31 جويلية 2022.



ج- القرار:

- قرار رقم 01-م. د 95 مؤرخ في 06 أوت 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، ج ر عدد 43، صادر في 08 أوت 1995.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

A : Ouvrages :

- 1- BENCHIKH Madjid, Droit international public, Editions Casbah, Alger, 2016.
- 2- BENNABOU-KIRANE Fatiha, Droit parlementaire algérien, tome 1, O.P.U, Alger, 2009.
- 3- CHAGNOLAUD Dominique, Droit constitutionnel contemporain – La 5ème République, tome 3, 5ème édition, Dalloz, Paris, 2009.
- 4- LE POURHIET Anne-Marie, Droit constitutionnel, 3eme édition, Economica, Paris, 2010.
- 5- PACTET Pierre et MÉLIN-SOUCRAMANIEN Ferdinand, Droit constitutionnel, Dalloz, Paris, 2011.

B : Articles :

- 1- L.F MARTINEZ RUIZ, « De la force obligatoire des traités dans l'ordre juridique interne.
Des conflits entre dispositions conventionnelles et dispositions législatives internes », in Revue Générale de Droit, volume 3, no 1, 1972, diffusé par Erudit sur : [www. Erudit.org/fr/](http://www.Erudit.org/fr/), consulté le 10 mai 2023.
- 2- Olivier DUTHEILLET DE LAMOTHE, « Contrôle de conventionalité et contrôle de constitutionnalité en France », avril 2009, www. Conseil-constitutionnel.fr, consulté le 29 mai 2023.



C :Décisions

- 1- Décision du Conseil constitutionnel français no 74-54 DC du 15 janvier 1975, J.O.R.F du 16 janvier 1975.
- 2- Décision du Conseil constitutionnel français no 86-216 DC du 03 septembre 1986, JORF du 05 septembre 1986.